

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-471 المؤرخ في 7 شعبان عام 1417 الموافق 18 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد القواعد الخاصة بتنظيم مصالح النشاط الاجتماعي في الولاية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-307 المؤرخ في 27 رمضان عام 1429 الموافق 27 سبتمبر سنة 2008 والمتعلق بالخلايا الجوارية للتضامن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-380 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإطار العام المتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي لفائدة الأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية والذي يدعى في صلب النص "الجهاز" وتحديد كيفيات تطبيقه.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2 : يرمي الجهاز إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- الإدماج الاجتماعي للشباب بدون دخل وفي حالة هشاشة اجتماعية، لاسيما الذين يتعرضون للتسربات المدرسية،
- تثمين نشاطات التنمية ذات المصلحة المحلية، لاسيما في البلديات وال المجالات ذات التغطية غير الكافية أو المستغلة بصورة غير كافية،
- محاربة الفقر والتهميش.

المادة 3 : يخُصّ الجهاز مجالات النشاطات ذات المنفعة العمومية والاجتماعية، لاسيما حماية البيئة والنشاطات المرتبطة بالتراث المادي والفلكلور والصناعة التقليدية والسياحة والثقافة والخدمات وتشجيع المهارات وتطوير النشاطات ذات المصلحة المحلية وكذا صيانة المؤسسات الاجتماعية والطبية الاجتماعية ومساعدة الأشخاص المسنين ومرافقهم ومساعدة الأشخاص المعوقين في المنزل.

المادة 4 : يستفيد الأشخاص الدمجون في الجهاز من خدمات التأمينات الاجتماعية في مجال المرض والأمومة وحوادث العمل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

مرسوم تنفيذي رقم 09-305 مقدّح في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يتعلق بجهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي.

إنَّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-34 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعياً، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-09 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 يناير سنة 2008 الذي يسند إلى وزير التضامن الوطني سلطة الوصاية على وكالة التنمية الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-90 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1429 الموافق 9 مارس سنة 2008 المتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09-129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 المتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-232 المؤرخ في 13 صفر عام 1417 الموافق 29 يونيو سنة 1996 المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية وتحديد قانونها الأساسي، المعدل والمتمم،

الفصل الثالث**مدة الإدماج والتعويض**

المادة 12 : تحدد مدة الإدماج بسنة (1) واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 13 : يتلقى المستفيدين المذكورون في المادة 5 أعلاه والمدمجون في الجهاز تعويضاً شهرياً يقدر بستة آلاف (6 000 دج).

المادة 14 : يمكن المستفيدين المذكورين في المادة 5 أعلاه والمدمجين في الجهاز أن يستفيدوا من تكوين يتوافق مع المهام المسندة إليهم ضمن الهيئة المستقبلة أو مؤسسة لتكوين المهني.

المادة 15 : يتم إبرام عقد بين المستفيد والهيئة المستقبلة ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية ووكالة التنمية الاجتماعية.

المادة 16 : تسير العلاقات بين الهيئة المستقبلة ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية بموجب اتفاقية يحددها نموذجاً بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل الرابع**تسخير الجهاز ومراقبته**

المادة 17 : تتولى وكالة التنمية الاجتماعية تسخير الجهاز بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

تحدد العلاقات بين وكالة التنمية الاجتماعية ومديرية النشاط الاجتماعي للولاية بموجب اتفاقية.

المادة 18 : تتولى وكالة التنمية الاجتماعية بالاتصال مع مديرية النشاط الاجتماعي للولاية متابعة المستفيدين وكذا تقييم الجهاز ومراقبة تنفيذه.

المادة 19 : يتعين على المستفيد ما يأتي:

- إنهاء فترة الإدماج الاجتماعي طبقاً للعقد،
- احترام النظام الداخلي للهيئة المستقبلة،

- إعلام مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية في حالة حصوله على تشغيل.

المادة 20 : يتعين على الهيئة المستقبلة ما يأتي:

- توفير الشروط الملائمة للإدماج الاجتماعي للمستفيدين،

الفصل الثاني**شروط التأهيل**

المادة 5 : يؤهل للاستفادة من الجهاز، الأشخاص في حالة هشاشة اجتماعية والذين يستوفون الشروط الآتية:

- أن يكونوا جزائريي الجنسية،
- أن يكونوا في حالة عدم نشاط،
- أن يكونوا بدون دخل،
- أن يكونوا بالغين 18 إلى 40 سنة.

المادة 6 : يتم تنصيب الأشخاص المدمجين في الجهاز المذكور في المادة الأولى أعلاه، لدى الهيئات المستقبلة الآتية:

- الجماعات المحلية،
- الإدارات العمومية،
- المؤسسات العمومية و الخاصة،
- المؤسسات والهيئات المتدخلة في الميدان الاجتماعي والخدمات،
- الحرفيون،
- الجمعيات،
- التعاونيات الفلاحية.

المادة 7 : تنشأ لجنة ولائية تكلف بالدراسة والفصل في تأهيل المستفيدين من الجهاز وانتقاء هيئات الاستقبال وتدعى أدناه "لجنة الانتقاء".

المادة 8 : تحدد تشكيلة لجنة الانتقاء وسيرها وكذا معايير تأهيل الهيئات والمستفيدين من الجهاز بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 9 : يتعين على الأشخاص المرشحين للجهاز تسجيل أنفسهم لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية.

المادة 10 : تسجل عروض وطلبات الإدماج في الجهاز لدى مصالح مديرية النشاط الاجتماعي للولاية المكلفة بمعالجتها.

المادة 11 : تكون الاستفادة من هذا الجهاز مانعة لكل استفادة من جهاز آخر مماثل تقرره الدولة.

الفصل الخامس

أحكام مالية

المادة 23 : تسجل النفقات المتعلقة بتمويل الجهاز
بعنوان ميزانية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 24 : تسير وكالة التنمية الاجتماعية
المخصصات المالية المنوحة للجهاز.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10
سبتمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- مرافقة المستفيدين خلال فترة الإدماج
الاجتماعي وتأطيرهم ،

- إخطار في حالة فسخ العقد من جانب واحد
مديرية النشاط الاجتماعي للولاية ووكالة التنمية
الاجتماعية والمستفيد في أجل شهر قبل تاريخ فسخ
العقد.

المادة 21 : يترتب على الفسخ غير المبرر للعقد من
طرف المستفيد توقيف دفع التعويض المنصوص عليه
في المادة 13 أعلاه وكذا فقدان الحق في التأهيل في
الجهاز.

المادة 22 : يترتب على الفسخ غير المبرر للعقد من
طرف الهيئة المستقبلة، فقدان الأهلية للجهاز.